بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227417
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227417

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنفة
ضد/ المتهم. المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً
الأستاذ/ ... عضواً
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112274) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس نسائية - قماش) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم مطابقة صنف (ملابس نسائية منزلية منشأ الهند) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل، كما وردت الإفادة بعدم مطابقة صنف (قماش باكستان) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على عدم تقديم جهة الادعاء لنتيجة تحليل العينات، وأن من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة المختبر للأصناف المخالفة محل الدعوى (ملابس وقماش) مرفقه لكم برقم (...) وتاريخ 13/08/1435هـ، والمتضمنة عدم مطابقة الصنف (ملابس) وعدم اجتيازه لاختبارات التحليل الكمي والنوعي للألياف، حسب التفصيل الوارد بكل منها، و ذلك تحت مسمى (المرفق1) و(المرفق2)، مما ينفي معه تسبيب اللجنة بعدم الإدانة، واختتمت الهيئة لائحتها بطلب قبول الاستئناف وإدانة المدعى عليه بجريمة التهريب الجمركي، بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة وبما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها مؤسسة ...، تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلا، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لمالك المؤسسة كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكرارا بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
ولما كان الثابت أن المستورد تعهد بعدم التصرف بالإرساليّة وطُلب منه إعادتها وفقًا لنتيجة المختبر من قبل الجمرك دون تجاوب منه مما يدل على تصرفه بالإرسالية، وحيث إن نتائج المختبر المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن مختبر الأمجاد لفحص منتجات الغزل والنسيج بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) بينت عدم مطابقة صنف (ملابس نسائية منزلية منشأ الهند) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف و ثبات اللون للغسيل، و عدم مطابقة صنف (قماش باكستان) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وحيث تعد هذه الملاحظات التي جاءت عليها تقارير المختبر من المخالفات الفنيّة الجوهرية، مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظات منطوياً على جريمة تهريب

بسم الله الرحمن الرحيم

جمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أنّ: "التهريب هو إدخال أو محاول إدخال البضـــائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف موضـوعًا وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتغريم المستورد بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية وفقًا للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وإلزام المستورد ببدل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستورد في مذكرته الجوابيـــــــة بالنظـــــــر إلى أن
العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي بالمستورد هي علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرف فيها والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه أمام الجهة المختصة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـــــــــــارك، ضد القرار الابتدائـــــــــــي رقـــــــــم (CTR-2023-112274) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة المســـتورد/ ...، ســـجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، ومعاقبته بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف وبدل مصادرة يعادل قيمة الصنف، وذلـــك للأســـــباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.